الجمهورية اللبنانية

وزارة الطاقة والمياه

المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية

مناقصة عمومية على اساس تقديم اسعار	
مُلخّص عن الصفقة	
إسم الجهة الشارية	وزارة الطاقة والمياه
عنوان الجهة الشارية	بيروت – كورنيش النهر
رقم وتاريخ التسجيل	2025/1855 تاريخ
عنوان الصفقة	**تنفيذ إنشاء خط ضخ وخطوط توزيع لمياه الشرب في بلدة قاع الريم في قضاء زحلة**
موضوع الصفقة	**تنفيذ إنشاء خط ضخ وخطوط توزيع لمياه الشرب في بلدة قاع الريم في قضاء زحلة (اعد الدراسة المكتب الاستشاري كونسلتك ش.م.م)**
طريقة التلزيم	**مناقصة عمومية على اساس تقديم اسعار**
نوع التلزيم	تنفيذ اشغال مائية
مدة صلاحية العرض[1]	ثلاثة اشهر من تاريخ تقديم العرض
ضمان العرض[2]	**3.600.000.000/. ل.ل. فقط ثلاثة مليارات وستماية مليون ليرة لبنانية لا غير**
مدة صلاحية ضمان العرض[3]	**ستة اشهر**
ضمان حسن التنفيذ[4]	**5% فقط خمسة بالمئة من قيمة العقد**
الإرساء	السعر الاجمالي الادنى
مكان استلام دفتر الشروط	قلم مصلحة الديوان – المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية
مكان تقديم العروض	قلم مصلحة الديوان – المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية
مكان تقييم العروض	المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية
مدة التنفيذ	**تسعة اشهر**
الغرامات	المادة 30 من دفتر الشروط الخاص
عملة العقد	الليرة اللبنانية
دفع قيمة العقد[5]	تدفع من الموازنة العامة بالليرة اللبنانية بموجب حوالات مصرفية

الجمهورية اللبنانية

وزارة الطاقة والمياه

المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية

القسم الأول
أحكام خاصة بتقديم العروض وارساء التلزيم

المادة 1: تحديد الصفقة وموضوعها

1- تُجري وزارة الطاقة والمياه وفقًا لأحكام قانون الشراء العام وبطريقة الظرف المختوم مناقصة عمومية على اساس تقديم اسعار لتلزيم مشروع " **تنفيذ إنشاء خط ضخ وخطوط توزيع لمياه الشرب في بلدة قاع الريم في قضاء زحلة** " وفق دفتر الشروط هذا ومرفقاته التي تُعتبر كلها جزأً لا يتجزأ منه.

2- عند التعارض بين أحكام دفتر الشروط هذا وأحكام قانون الشراء العام تطبق أحكام قانون الشراء العام.

3- تتم الدعوة الى هذا التلزيم عبر الإعلان على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الالكتروني الخاص بوزارة الطاقة والمياه .

4- مرفقات دفتر الشروط
- الملحق رقم 1: المواصفات الفنية
- الملحق رقم 2: لائحة الأسعار الافرادية
- الملحق رقم 3 : الكشف التخميني
- الملحق رقم 4: مستند التصريح/التعهد
- الملحق رقم 5: مستند تصريح النزاهة
- الملحق رقم 6: نموذج ضمان العرض
- الملحق رقم 7: تصريح بمعاينة مواقع العمل نافياً للجهالة

5- يمكن الإطلاع على دفتر الشروط هذا والحصول على نسخة منه من قلم مصلحة الديوان – المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية–وزارة الطاقة والمياه ويمكن الاستحصال على الخرائط **SoftCopy** من مصلحة الدروس – مياه – المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية

6- يُنشر دفتر الشروط هذا على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

7- يُطبق على دفتر الشروط هذا أحكام قانون الشراء العام والأنظمة الأخرى المرعية الإجراء.

المادة 2: احكام خاصة بطلب عروض الاسعار

لا تنطبق على هذا العرض

المادة 3: العارضون المسموح لهم الإشتراك بهذه الصفقة

1- المسجلون في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الذين لا يقل عدد موظفيهم المسجلين عن **ثلاثة** ويثبتوا ذلك بموجب افادة صادرة عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

2- المسجلون في الضريبة على القيمة المضافة او غير المسجلين في الضريبة على القيمة المضافة (لتشجيع الشركات الصغيرة والمتوسطة المستوفية لشروط التلزيم) مع التقيد بالشروط الموحدة الواردة في أولاً - أ- 6 من المادة 5

3- المسجلون في نقابة مقاولي الاشغال العامة والبناء اللبنانية

احدى الجهات الشارية او اية جهة ممولة تنفذ اشغالها في لبنان على ان يثبتوا ذلك بإفادات رسمية مصدقة وفقاً للأصول مع التقيد بالشروط الموحدة المطلوبة الواردة في أولاً - ب – 2 – 5 من المادة 5 ادناه

ملاحظة : لا تنحصر مدة خبرة تنفيذ الخزانات المائية لمياه الشفة اذا تضمنها الالتزام بمدة معينة، اما قيمة تنفيذ الاشغال المطلوبة هي التي يجب ان تكون ضمن المدة الزمنية المطلوبة أعلاه .

المادة 4: طريقة التلزيم والإرساء

1. يجري التلزيم بطريقة المناقصة العمومية على أساس تقديم أسعار
2. يسند التلزيم مؤقتًا الى العارض المقبول شكلًا من الناحية الإدارية والفنية والذي قدم السعر الاجمالي الادنى للصفقة

المادة 5: شروط مشاركة العارضين

1- يجب أن تتوافر في العارضين الشروط التالية، ويصرح عنها وفق المستندات المطلوبة في الفقرة (أولًا: الغلاف رقم (1) الوثائق والمستندات الإدارية) من هذه المادة:

أ- ألّا يكون قد ثَبُتَت مخالفتهم للأخلاق المهنية المنصوص عليها في النصوص ذات الصلة، إن وُجدت؛

ب- الأهلية القانونية لإبرام عقد الشراء؛

ج- الايفاء بالالتزامات الضريبية واشتراكات الضمان الاجتماعي؛

د- ألا يكون قد صَدَرَت بحقهم أو بحق مديريهم أو مستخدميهم المعنيين بعملية الشراء أحكام نهائية ولو غير مبرمة تُدينهم بارتكاب أيّ جرم يتعلّق بسلوكهم المهني، أو بتقديم بيانات كاذبة أو ملفّقة بشأن أهليّتهم لإبرام عقد الشراء أو بإفساد مشروع شراء عام أو عملية تلزيم، وألّا تكون أهليّتهم قد أُسقِطَت على نحوٍ آخر بمقتضى إجراءات إيقاف أو حرمان إدارية، وألا يكونوا في وَضع الإقصاء عن الاشتراك في الشراء العام؛

ه- ألا يكونوا قيد التصفية أو صَدَرَت بحقهم أحكام إفلاس؛

و- ألا يكونوا قد حُكِموا بجرائم اعتياد الربى وتبييض الأموال بموجب حُكم نهائي وإن غير مُبرم؛

ز- ألا يكونوا مشاركين في السلطة التقريرية لسلطة التعاقد وألا يكون لديهم مع أيّ من أعضاء السلطة التقريرية مصالح مادية أو تضارب مصالح؛

ح- غير ذلك من الشروط التي تَفرِضها سلطة التعاقد في دفتر الشروط الخاص بمشروع الشراء والتي تتناسب مع الاعمال المطلوبة.

ط- افادة من وزارة الاقتصاد تثبت انطباق احكام قانون مقاطعة العدو الاسرائيلي بالنسبة للشركات الاجنبية (نبذة مضافة بالقانون رقم ٣٠٩ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٩)

ي- التصريح عن اصحاب الحق الاقتصادي (نبذة مضافة بالقانون رقم ٣٠٩ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٩)

2- يقدم العرض بصورة واضحة وجليّة جداً من دون أي شطب أو حك أو تطريس.

3- يصرح العارض في عرضه أنه اطلع على دفتر الشروط الخاص هذا والمستندات المتممة له وأخذ نسخة عنه؛ وأنه يقبل الشروط المبينة فيه ويتعهد التقيّد بها وتنفيذها جميعها من دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الاستدراك وأنه يقدم عرضه على هذا الأساس ويلصق على التصريح طوابع مالية بقيمة مليون ليرة لبنانية تغطي المستندات كافة (صورة التصريح مرفقة بهذا الدفتر).

4- يرفض كل عرض يشتمل على أي تحفّظ أو استدراك.

5- يحدّد العارض في عرضه عنوانًا واضحًا له ومكانًا لإقامته لكي يتم إبلاغه ما يجب إبلاغه إيّاه بالسرعة الممكنة.

أولًا: الغلاف رقم (1) الوثائق والمستندات الإدارية

يتوجب على العارض الذي يرغب بالإشتراك في هذا التلزيم أن يقدم المستندات التالية (أصلية أو صورة طبق الأصل عنها او صورة تقارن بالمستند الاصلي او بالصورة المصدقة عن الاصل مع وسم المستند الذي يقارن بطابع مالي فئة /50000/ل.ل. فقط خمسون الف ليرة لبنانية)، لا يعود تاريخها لأكثر من سنة من تاريخ جلسة فض العروض وتطبيق الـ "مذكرة رقم 8/هـ.ش.ع./2026" – الموجهة الى كافة الجهات الخاضعة لأحكام قانون الشراء العام حول الافادات والمستندات التي يجب ان تتضمنها دفاتر الشروط الخاصة من ضمن الشروط الادارية - **باستثناء مستند السجل العدلي ، مستند اساسي ، الذي يجب أن لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض** وباستثناء المستند (13) التي لا يقبل الا مستند اصلي والمستندات (8-11-12) يجب ان تكون مصدقة طبق الاصل من المصدر بالاضافة الى الملحقات المطلوبة "اصلية" ، مختومة وموقعة باللون الازرق تحت طائلة رفض العرض.

أ- الشروط العامة الموحدة:

1- كتاب التعهد (التصريح) وفق النموذج المرفق موقّعًا وممهورًا من العارض مع طوابع مالية بقيمة 1.000.000 ل.ل. (مليون ليرة لبنانية) ويتضمن التعهد، تأكيد العارض لالتزامه بالسعر وبصلاحية العرض (الملحق رقم 4 ربطاً)

2- إذاعة تجارية يُبيَّن فيها صاحب الحق المفوّض بالتوقيع عن العارض ونموذج توقيعه، او علم وخبر في حال كان العارض جمعية لا تبغي الربح.

3- التفويض القانوني اذا وقع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية، او العلم والخبر في حال كان العارض جمعية لا تبغي الربح ، مصدّق لدى الكاتب العدل.

4- سجل عدلي للمفوض بالتوقيع أو "من يمثله قانونًا" لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض.

5- عقد الشراكة او الائتلاف في حال توجبه (او أي عقد يمثل تحالف شركات) مصدق لدى كاتب العدل، في حال تقدم اكثر من عارض بعرض مشترك، سواء كانوا شركات او جمعيات لا تبغي الربح او مزيجاً منهما ، على ان يحدد العقد رئيس الائتلاف والمسؤولية التضامنية للاعضاء (تطبق المادة 6 من دفتر الشروط هذا)

6- شهادة تسجيل العارض لدى مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً لها، أو شهادة عدم التسجيل اذا لم يكن خاضعًا، وفي هذه الحالة يلتزم العارض بسعره وان أصبح مسجلًا في الضريبة على القيمة المضافة خلال فترة التنفيذ.

7- شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية – مديرية الواردات.

8- افادتين من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي :

أ- براءة ذمة "شاملة أو صالحة للإشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة فض العروض تفيد بأن العارض سدد جميع اشتراكاته .

ب- افادة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي عن الموظفين المسجلين الذين لا يقل عددهم عن **ثلاثة** ويثبتوا ذلك بموجب افادة صادرة عن الصندوق – براءة ذمة شاملة او صالحة للاشتراك في الصفقات العمومية صالحة بتاريخ جلسة فض العروض.

9- إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبيّن المؤسسين والأعضاء والمساهمين أو الشركاء، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض والوقوعات الجارية، او بيان بالهيئة الادارية والهيئة العامة من وزارة الداخلية والبلديات في حال كان العارض جمعية لا تبغي الربح.

10- افادة صادرة عن المرجع المختص تُثبت ان العارض ليس في حالة إفلاس (غير مطلوب في حال كان العارض جمعية لا تبغي الربح)
11- افادة صادرة عن المرجع المختص تُثبت ان العارض ليس في حالة تصفية قضائية (غير مطلوب في حال كان العارض جمعية لا تبغي الربح).
12- ضمان العرض المطلوب في دفتر الشروط الخاص بالصفقة – المادة 9 من دفتر الشروط هذا ووفقاً لاحكام المادتين 34 و 36 من قانون الشراء العام (نموذج - الملحق رقم 6 ربطاً)
13- تصريح من العارض يبيّن فيه صاحب/أصحاب الحق الاقتصادي وفقًا للنموذج م18 الصادر عن وزارة المالية (كل شخص طبيعي يملك او يسيطر فعليًا في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه العارض، بصورة مباشرة او غير مباشرة، سواء كان هذا العارض شخص طبيعي او معنوي).
14- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لصاحب (أصحاب) الحق الاقتصادي.
15- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لكل شخص يمثل العارض (من ينوب عن العارض في علاقته مع سلطة التعاقد: وكيل قانوني، ممثل الشخص المعنوي أو المفوّض بالتوقيع عنه...).
16- مستند تصريح النزاهة موقعًا وفقًا للأصول من قبل العارض (الملحق رقم 5 ربطًا).
17- مستند التصريح بمعاينة مواقع العمل نافي للجهالة وفق النموذج المرفق (الملحق رقم 7 ربطاً)

ب- الشروط الخاصة بموضوع الصفقة

1- **المؤهلات المالية *(يكتفي بتقديم مستند ضمان العرض)***

2- المؤهلات الفنية/التقنية/المهنية

1- إفادة صادرة عن غرفة التجارة والصناعة والزراعة تُثبت أن العارض يتعاطى الأعمال موضوع الصفقة، لا يعود تاريخها لأكثر من سنة من تاريخ جلسة فض العروض وصالحة لتقديمها في المناقصات الرسمية (أصلية أو صورة طبق الأصل عنها او صورة تقارن بالمستند الاصلي او بالصورة المصدقة عن الاصل مع وسم المستند الذي يُقارن بطابع مالي فئة/50000/ل.ل. فقط خمسون الف ليرة لبنانية)
2- براءة ذمة من نقابة المهندسين صالحة بتاريخ جلسة التلزيم للعارض اذا كان مهندساً **او** للمهندس المقترح من قبل العارض بتوليه ادارة المشروع (مرفقاً بنص اتفاقية عند كاتب بالعدل ما بين المهندس ، مدير المشروع ، والعارض اذا لم يكن موظفاً لدى الشركة) على ان يلحظ في كلتا الحالتين ، **تحديداً** ، اسم المشروع او كافة اشغاله الفنية .
3- على العارض **ضم لائحة ومستندات الجهاز الفني التي تتضمن السير الذاتية التالية :**
   i. مدير مشروع : مهندس ، اختصاص مياه ، او مهندس ، اختصاص مدني ، خبرة لا تقل عن 10 سنوات ، مع الزامية الانتساب الى احدى نقابتي المهندسين في لبنان
   ii. مهندس موقع ، مهندس مدني خبرة لا تقل عن 5 سنوات مع الزامية الانتساب الى احدى نقابتي المهندسين في لبنان (**عدد 1 على الاقل)**
   iii. مهندس مساحة خبرة لا تقل عن 5 سنوات مع الزامية الانتساب الى احدى نقابتي المهندسين في لبنان **(عدد 1 على الاقل) او** مساح طوبوغراف محلف خبرة لا تقل عن 5 سنوات مع الزامية الانتساب الى نقابة الطوبوغرافيين في لبنان **(عدد 1 على الاقل)**
   iv. رسام او مدخل معلومات ملم ببرامج الرسم الهندسي ورسم وقراءة الخرائط **(عدد 1 على الاقل)**
4- براءة ذمة من نقابة مقاولين الاشغال العامة والبناء اللبنانية (أصلية أو صورة طبق الأصل عنها او صورة تقارن بالمستند الاصلي او بالصورة المصدقة عن الاصل مع وسم المستند الذي يقارن بطابع مالي فئة /50000/ل.ل. فقط خمسون الف ليرة لبنانية)

5- افادات تنفيذ اشغال جرى استلامها مؤقتاً و/او نهائياً عائدة لأشغال مائية تحاكي موضوع الصفقة (شبكات مياه–صرف صحي–اقنية ري–خزانات) تتضمن تنفيذ شبكات مياه شفة على ان لا يقل مجموع قيمة الاشغال المنفذة عن /.125.000.000.000/ل.ل. فقط مائة وخمسة وعشرون مليار ليرة لبنانية خلال الخمسة عشرة سنة الماضية من تاريخ جلسة التلزيم (مع الاخذ بعين الاعتبار الملاحظة المذكورة في المادة 3-البند 4)على الشكل التالي :

- بموجب افادات رسمية لصالح اي جهة شارية او جهة ممولة تنفذ اشغالها في لبنان ومصدقة منها او الافادات الصادرة عن البلديات او اتحاد البلديات التي يجب ان تكون موقعة من رئيس البلدية او رئيس الاتحاد **ويذكر عليها عبارة بتحمله كامل المسؤولية الجزائية والمدنية** (او مصدقة من وزارة الداخلية والبلديات)
- بموجب افادة رسمية صادرة عن المدير العام للموارد المائية والكهربائية فيها خص وزارة الطاقة والمياه او صورة طبق الاصل عنها لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ستة اشهر من تاريخ التلزيم

يتم احتساب قيمة الافادات بالدولار الاميركي لمطابقة القيمة المطلوبة كالتالي :

أ- اذا كانت الافادة بالدولار الاميركي تحتسب الافادة على سعر صرف الدولار : 89500 ل.ل.

ب- اذا كانت الافادة بالليرة اللبنانية لمطابقة القيمة المطلوبة كالتالي :

افادات 2019 وما قبل X 60 =
افادات 2020 X 24 =
افادات 2021 X 6 =
افادات 2022 X 3 =
افادات 2023 وما فوق X 1 =

وذلك من اجل التأكد من مطابقة الشرط المتعلق بقيمة الاشغال المنفذة الملحوظة في المادة 3- البند 4

شروط الزامية هامة :

1- **على العارض ترتيب المستندات المذكورة اعلاه وترقيمها وفق التسلسل الرقمي الوارد اعلاه تسهيلاً لعملية فض العروض .**
2- **على العارض تعبئة النماذج الملحقة التي تحمل صورة عن ختم الادارة خاصة الملاحق ذات الارقام من (1) الى (7) ولا تقبل صورة عنها .**
3- **ترفض كل افادة تنفيذ صادرة عن مقاول او متعهد لصالح العارض لموضوع التلزيم في حال نفذ العارض المشروع من الباطن Subcontractor على ان تقبل الافادات عن الجهات الشارية للعارض المعني بالالتزام فقط تحت طائلة رفض عرضه ، ويمكن للإدارة قبول الافادة اذا كان مستوفياً للمادة 26 – شروط التعاقد الثانوي .**
4- **على العارض ان يتعهد ، عند توقيع العقد ، بتأمين وتوريد المواد والمعدات والقوى العاملة، سواء ذكرت بالشروط أم لم تذكر وما كان لازماً من مكاتب وسيارات وأجهزة اتصالات وتجهيزات ومعدات وآلات وصيانتها وإدارتها وحراستها وتأمينها وتحديثها على نفقته طوال مدة المشروع وكافة المصاريف النثرية المختلفة والتأمينات بأنواعها.**

ج- في حال إشتراك عارض أجنبي

يتوجب على العارض الاجنبي تقديم ما يلي ، بالاضافة الى المستندات الواردة في الفقرة أ :

1- شهادة تسجيل الشركة أو المؤسسة لدى المراجع المختصة في بلده على ان تكون هذه الشهادة مصدقة وفقاً للاصول من المراجع المختصة.
2- إفادة من وزارة الاقتصاد والتجارة اللبنانية تُثبت انطباق أحكام قانون مقاطعة العدو الاسرائيلي على العارض.
3- الإفادات المطلوبة بموجب الفقرة (أولًا-أ) أعلاه بحسب قوانين البلد الذي يوجد فيه العارض، على أن تكون هذه الإفادات مصدقة وفقًا للأصول من المراجع المختصة
1- أن يكون من ضمن إئتلاف يضم شركة لبنانية على الأقل تتوفر فيها الشروط المطلوبة بموجب دفتر الشروط الخاص بالصفقة.
2- الحضور الشخصي للممثل القانوني عن الشركة للمشاركة في إجراءات الشراء.
3- أن يكون لها وكيل أو ممثل في لبنان مكلف توقيع العقد عنها.

<u>إضافةً إلى الشروط أعلاه، يتوجب على العارض الأجنبي تقديم ما يلي:</u>
1- أن يكون من ضمن إئتلاف يضم شركة لبنانية على الأقل تتوفر فيها الشروط المطلوبة بموجب دفتر الشروط الخاص.
2- ان يعيّن ممثلاً قانونياً مفوضاً بموجب وكالة قانونية مصدقة ، وفقاً للاصول ، يتولى تمثيله في اجراءات الشراء (وما ينتج عنها من تبعات قانونية) وتوقيع العقد عنها ، مع تحديد عنوان للتبليغ في لبنان.

ثانيًا: الغلاف رقم (2) بيان الأسعار

يُقدم العارض بيانًا بالأسعار – **<u>يتضمن لائحة الاسعار الافرادية (الملحق رقم 2) والكشف التخميني (الملحق رقم 3)-</u>** ضمن ظرف مقفل يُدوّن عليه إسم المناقصة ويتضمن السعر الافرادي والإجمالي (بحسب كل جدول بالعملة اللبنانية) مدوناً بالأرقام والأحرف دون حك أو شطب او تطريس أو زيادة كلمات غير موقّع تجاهها.

يشمل السعر الاجمالي في الكشف التخميني الضرائب والرسوم والمصاريف مهما كان نوعها، وفي حال خضوع الملتزم للضريبة على قيمة الضريبة المضافة عليه أن يقدم سعره مفصلاً مع السعر الإجمالي للصفقة بما فيه الضريبة على القيمة المضافة. في حال الإختلاف بين الأرقام والأحرف يؤخذ بالسعر الإفرادي المُدون بالأحرف، ويرفض السعر غير المدون بالأحرف الكاملة والأرقام معاً **<u>كما يرفق جدول تحليل الاسعار لكل من البنود الواردة في الكشف التخميني</u> موقّعاً من قبل العارض اذا كان مهندساً او مهندسه المقترح ، اذا لم يكن مهندساً ، بحسب البند اولاً ب-2-2 اعلاه**

<u>شروط الزامية هامة :</u>

1- على العارض تقديم جدول تحليل الاسعار في الغلاف الثاني ، موقعاً ومختوماً من قبله اذا كان مهندساً او من قبل مهندسه المقترح بحسب البند اولاً ب – 2 -2 اعلاه ، <u>تحت طائلة الرفض .</u>
2- يمنع تحت طائلة رفض العرض اجراء أي حسم او زيادة او تعديل او حك او شطب او تطريس على السعر النهائي بعد ان جرى تحديده وتدوينه من قبل العارض على لائحة الاسعار والكشف التخميني ومستند تحليل الاسعار ويستبعد أي عرض لا يلتزم بما ورد اعلاه حتى لو كان العرض الادنى سعراً .

المادة 6: العروض المشترَكة (المادة 23 من قانون الشراء العام)

لا يجوز أن يشترك في تنفيذ المشروع هذا عدة مورّدين أو مقدّمي خدمات أو مقاولين .

المادة 7: طلبات الاستيضاح (المادة 21 من قانون الشراء العام)

يحقّ للعارض تقديم طلب استيضاح خطّي حول دفتر الشروط خلال مهلةٍ تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض. على وزارة الطاقة والمياه – المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية الإجابة خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض. ويُرسَل الإيضاح خطيّاً، في الوقت عينه، من دون تحديد هويّة مُصدِر الطلب، إلى جميع العارضين الذين زوّدتهم الجهة الشارية بملفات التلزيم، وتطبق أحكام المادة 21 من قانون الشراء العام في حال ارتأت الإدارة اجراء تعديلات على دفتر الشروط لأي سبب كان أو بمبادرة منها أم نتيجة لطلب استيضاح مقدم من احد العارضين، وفي كل ما يتعلق بعقد الاجتماعات مع العارضين، كما يُمكن لـ وزارة الطاقة والمياه – المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية عند الاقتضاء، تحديد موعد معيَّن للعارضين المحتملين لمعاينة الموقع.

المادة 8: مدة صلاحية العرض (المادة 22 من قانون الشراء العام)

1. يُحدد دفتر الشروط هذا مدة صلاحية العرض بـ "ثلاثة اشهر" من التاريخ النهائي لتقديم العروض.
2. يمكن للجهة الشارية أن تطلب من العارضين، قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمدّدوا تلك الفترة لمدة إضافية محدّدة. ويُمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه.
3. على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمدِّدوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يُقدِّموا ضمانات عروض جديدة تُغطّي فترة تمديد صلاحية العروض. ويُعتبَر العارِض الذي لم يُمدِّد ضمان عرضه، أو الذي لم يقدِّم ضمان عرض جديد، أنه قد رَفَض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.
4. يمكن للعارض أن يُعدّل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه. ويكون التعديل أو سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلمه الجهة الشارية قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.
5. لا يحق للعارض سحب أو تعديل عرضه في الفترة ما بين الموعد النهائي لتقديم العروض وانتهاء فترة صلاحية العرض.
6. تمدد صلاحية العرض حكماً في حال تجميد الاجراءات لفترة محددة من قبل هيئة الاعتراضات وفق احكام الفصل السابع من قانون الشراء العام ، وذلك لفترة زمنية تعادل فترة تجميد الاجراءات وعلى العارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعاً لذلك.

المادة 9: ضمان العرض (المادة 34 من قانون الشراء العام)

1. يُحدد ضمان العرض لهذه الصفقة بمبلغ /.3.600.000.000/ل.ل. فقط .ثلاثة مليارات وستماية مليون ليرة لبنانية لا غير
2. تُحدَّد مدة صلاحية ضمان العرض **بـ "ستة اشهر"**
3. يجدد مفعول ضمان العرض تلقائيًا إلى أن يقرر إعادته إلى العارض.

4. يُعاد ضمان العرض إلى الملتزم عند تقديمه ضمان حسن التنفيذ، وإلى العارضين الذين لم يرسُ عليهم التلزيم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.

المادة 10: ضمان حسن التنفيذ (المادة 35 من قانون الشراء العام)

1. تحدد قيمة ضمان حسن التنفيذ بنسبة 5% من قيمة العقد.
2. يجب تقديم مستند ضمان حسن التنفيذ خلال فترة لا تتجاوز //15// خمسة عشر يوماً من تاريخ نفاذ العقد. وفي حال التخلُّف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يُصادَر ضمان العرض وتطبق بحق الملتزم احكام النكول المنصوص عليها في المادة 33 من قانون الشراء العام .
3. يبقى ضمان حسن التنفيذ مجمدًا طوال مدة التلزيم، ويُحسم منه مباشرةً وبدون سابق إنذار ما قد يترتب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملتزم إلى حين إيفائه بكامل الموجبات.
4. يعاد ضمان حسن التنفيذ الى الملتزم بعد انتهاء مدة الإلتزام واتمام الإستلام النهائي الذي يجري بعد تأكّد الإدارة من أن التلزيم جرى وفقًا للأصول.

المادة 11: طريقة دفع الضمانات (المادة 36 من قانون الشراء العام)

- يكون ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ إمّا نقدياً يُدفع إلى صندوق الخزينة أو إلى صندوق سلطة التعاقد (وزارة الطاقة والمياه – المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية)، وإما بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه (بالليرة اللبنانية او بالدولار الاميركي على سعر 89500 ل.ل. للدولار الواحد ، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يُبيِّن أنه قابل للدفع غب الطلب، ويقدم ضمان العرض باسم " **" تنفيذ إنشاء خط ضخ وخطوط توزيع لمياه الشرب في بلدة قاع الريم في قضاء زحلة** " لصالح وزارة الطاقة والمياه–المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية
- لا يقبل الإستعاضة عن الضمانات بشيك مصرفي أو بمبلغ نقدي يُقدّم ضمن العرض أو بإيصال مُعطى من الخزينة عائد لضمان صفقة سابقة حتى لو كان قد تقرر رد قيمته.

المادة 12: تقديم العروض

1. يوضع العرض ضمن غلافَين مختومَين يتضمن الأول الوثائق والمستندات المطلوبة في البند (أولًا) من المادة الرابعة أعلاه، ويتضمن الثاني الغلاف رقم (2) بيان الأسعار كما هو مطلوب في البند (ثانيًا) من المادة الرابعة أعلاه، ويذكر على ظاهر كل غلاف:
   - الغلاف رقم ( )
   - اسم العارض وختمه.
   - محتوياته
   - موضوع الصفقة
   - تاريخ جلسة التلزيم.
2. يوضع الغلافان المنصوص عنهما في الفقرة (1) من هذه المادة **ضمن غلاف ثالث موحد يتم الحصول عليه من قلم مصلحة الديوان– وزارة الطاقة والمياه – المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية - كورنيش النهر**، عند تقديم العرض مختوم ومعنون باسم وزارة الطاقة والمياه – المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية – كورنيش النهر ولا يذكر على ظاهره سوى موضوع الصفقة والتاريخ المحدد لإجرائها ليكون بالأرقام على الشكل التالي: اليوم / الشهر / السنة / الساعة، وذلك دون أية عبارة فارقة أو إشارة

مميزة كإسم العارض أو صفته أو عنوانه، وذلك تحت طائلة رفض العرض، وتكون الكتابة على الغلاف الموحد بواسطة الحاسوب على ستيكرز بيضاء اللون تلصق عليه عند تقديمه إلى وزارة الطاقة والمياه – المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية .

3. ترسل العروض بواسطة البريد العام أو الخاص المغفل أو باليد مباشرة إلى قلم مصلحة الديوان - وزارة الطاقة والمياه – المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية – كورنيش النهر .
4. يُحدد الموعد النهائي لتقديم العروض وفق ما ينص عليه الإعلان المتعلق بهذه الصفقة، والمنشور على المنصة الالكترونية المركزية لهيئة الشراء العام (يكون موعد جلسة التلزيم فوراً عند انتهاء مهلة استقبال العروض) .
5. تُزوِّد الجهةُ الشارية العارِض بإيصال يُبيِّن فيه رقمٌ تسلسليٌّ بالإضافة إلى تاريخ تَسلُّم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.
6. تُحافِظ الجهة الشارية على أمن العرض وسلامته وسرّيته، وتكفل عدم الاطلاع على محتواه إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.
7. لا يُفتَح أيُّ عرض تتسلّمه الجهة الشارية بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يُعاد مختوماً إلى العارض الذي قدّمه.
8. لا يحقّ للعارض أن يقدّم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه.

المادة 13: فتح العروض

1. تَفتَح العروض لجنة التلزيم المنصوص عنها في المادة 100 من قانون الشراء العام حيث تتولى حصرًا دراسة ملف التلزيم وفتح وتقييم العروض وبالتالي تحديد العرض الأنسب، وذلك في جلسة علنية تعقد فور انتهاء مهلة تقديم العروض.
2. على رئيس اللجنة وعلى كلٍّ من أعضائها أن يتنحّى عن مهامه في اللجنة المذكورة في حال وقع بأيّ وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقَّع الوقوع فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب.
3. يمكن للجنة التلزيم الاستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الإقتضاء، وذلك بقرار من المرجع الصالح لدى الجهة الشارية. يخضع اختيار الخبراء من خارج الإدارة إلى أحكام قانون الشراء العام.
4. يلتزم الخبراء السرية والحياد في عملهم ولا يحق لهم أن يقرِّروا بإسم اللجنة أو أن يشاركوا في مداولاتها أو أن يفصحوا عنها علانية، ويمكن دعوتهم للاستماع والشرح من قبل الجهات المعنيّة. كما يتوجّب على الخبراء تقديم تقرير خطي للجنة يُضَمّ إلزامياً إلى محضر التلزيم.
5. في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها ويُدوِّن أيّ عضو مخالف أسباب مخالفته.
6. يحقّ لجميع العارضين المشاركين في عملية التلزيم أو لممثّليهم المفوّضين وفقاً للأصول، كما يَحقّ للمراقب المندوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض. كما يحق للجهة الشارية دعوة وسائل الاعلام لحضور هذه الجلسة على ان تلحظ ذلك في ملف التلزيم .

7. **تقوم لجنة التلزيم بفتَح العروض بحسب الآلية التالية:**

أ- فتح الغلاف الخارجي الموحّد لكل عارض على حدة وتعلن اسمه ضمن المشاركين في الصفقة، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسلية المُسجلة على الغلافات الخارجية والمسلّمة للعارضين.

ب- فتح الغلاف رقم (1) - المستندات الإدارية والفنية، وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهيداً لتحديد وإعلان أسماء العارضين المقبولين شكلاً والمؤهلين للاشتراك في بيان مقارنة الأسعار.

ج- فتح العرض المالي أو الغلاف رقم (2) - بيان الأسعار للعارضين المقبولين شكلًا كلٌ على حدة واجراء العمليات الحسابية اللازمة، وتدوين السعر الإجمالي لكل عارض بما فيه الضريبة على القيمة المضافة في حال كان العارض خاضعًا لها، تمهيدًا لإجراء مقارنة واعلان اسم الملتزم المؤقت.

8. تُسجَّل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقِّع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزيم، كما توضع لائحة بالحضور يوقِّع عليها المشاركون من ممثّلي الجهة الشارية وهيئة الشراء العام، والعارضين وممثليهم على أن يشكّل ذلك إثباتاً على حضورهم. تُدرَج كل المعلومات والوثائق المتعلّقة بوقائع الجلسة في سجلّ إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة 9 من قانون الشراء العام.
9. تُدرَج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء بحسب المادة 9 من قانون الشراء العام.

المادة 14: تقييم العروض:

1. تقوم لجنة التلزيم بتقييم العروض ضمن مهلة معقولة تتلاءم مع مهلة صلاحية العروض ومع طبيعة الشراء، وتَضَع محضراً بذلك يُدرَجُ في سِجِلّ إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة 9 من قانون الشراء العام.
2. تُقيِّم لجنة التلزيم العروض المقبولة، بغية تحديد العرض الفائز وفقاً للمعايير والإجراءات الواردة في دفتر الشروط. ولا يُستخدَم أيُّ معيار أو إجراء لم يَرِد في هذا الدفتر.
3. يمكن للجنة التلزيم، في أيِّ مرحلة من مراحل إجراءات التلزيم، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلّقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكُّد من المؤهّلات أو فحص العروض المقدَّمة وتقييمها.
4. في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدَّمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معيَّنة، يَجوز للجنة التلزيم الطلب خطّياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محدَّدة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادىء الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال الخطية، ومع مراعاة أحكام الفقرة 3 من البند الثاني من المادة 21 من قانون الشراء العام.
5. لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أيِّ تغيير جوهري في المعلومات المتعلّقة بالمؤهلات أو بالعرض المقدَّم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل مَن ليس مؤهَّلاً من العارضين مؤهَّلاً أو جعل عرض غير مستوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها.
6. لا يمكن إجراءُ أيِّ مفاوضات بين الجهة الشارية أو لجنة التلزيم والعارِض بخصوص المعلومات المتعلّقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدَّمة، ولا يجوز إجراء أيِّ تغيير في السعر إثر طلب استيضاح من أي عارض.
7. تَعتبر لجنة التلزيم العرض مستجيباً جوهرياً للمتطلّبات إذا كان يفي بجميع المتطلّبات المبيَّنة في دفتر الشروط وفقاً للمادة 17 من قانون الشراء العام.
8. تَرفُض لجنة التلزيم العرض:

أ- إذا كان العارض غير مُؤهَّل بالنظر إلى شروط التأهيل الواردة في دفتر الشروط وتطبيقاً لأحكام المادة 7 من قانون الشراء العام؛

ب- إذا كان العرض غير مُستجيب جوهرياً للمتطلّبات المحدَّدة في ملف التلزيم؛

9. تَدرس لجنة التلزيم العروض الماليّة على نحو مُنفصل بحيث تَدرسها بعد الانتهاء من تدقيق وتقييم العروض الإدارية والفنيّة، ولا يحق للجنة التلزيم فتح العرض المالي أو إرساء التلزيم مؤقتًا على أي عارض دون التأكد من أن العرض أصبح مقبولًا من الناحية الإدارية والفنية، وذلك تحت طائلة تحمل المسؤولية الكاملة أمام المراجع الرقابية المختصة.
10. تُصحِّح لجنة التلزيم أيَّ أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدَّمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبلِّغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري.

المادة 15: استبعاد العارض

تستبعد الجهةُ الشارية العارض من إجراءات التلزيم بسبب عرضه منافع أو من جرّاء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك في احدى الحالتين المنصوص عنهما في المادة الثامنة من قانون الشراء العام.

المادة 16: حظر المفاوضات مع العارضين (المادة 56 من قانون الشراء العام)

تُحظَّر المفاوضات بين الجهة الشارية أو لجنة التلزيم وأيّ من العارضين بشأن العرض الذي قدَّمَه ذلك العارض.

المادة 17: الأنظمة التفضيلية (المادة 16 من قانون الشراء العام)

خلافاً لأي نص آخر، يمكن إعطاء العروض المتضمنة سلعاً أو خدمات ذات منشأ وطني أفضلية بنسبة //10// عشرة بالمئة عن العروض المقدّمة لسلع أو خدمات أجنبية. تُعطى الأفضلية لمكوّنات العرض ذات المنشأ الوطني.

المادة 18: رفع السرية المصرفية:

يُعتبر العارض فور تقديمه العرض مُلتزمًا برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزيم، سندًا للقرار رقم 17 تاريخ 2020/5/12 الصادر عن مجلس الوزراء.

المادة 19: إلغاء الشراء و/أو أيّ من اجراءاته:

يمكن للجهة الشارية أن تُلغي الشراء و/ أو أيّ من إجراءاته في أيِّ وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد، وذلك في الحالات التي نصّت عليها المادة 25 من قانون الشراء العام.

المادة 20: قواعد بشأن العروض المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عادياً

يجوز للجهة الشارية أن ترفض أيَّ عرض إذا قرَّرَت أنَّ السعر، مُقترناً بسائر العناصر المكوِّنة لذلك العرض المقدَّم، مُنخفض انخفاضاً غير عاديّ قياساً إلى موضوع الشراء وقيمته التقديرية وتُطبق أحكام المادة 27 من قانون الشراء العام في هذا الشأن.

المادة 21: قواعد قبول العرض الفائز (أو التلزيم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد:

1. تَقبل الجهةُ الشارية العرَض المقدَّم الفائز وفقًا لأحكام الفقرة (1) من المادة 24 من قانون الشراء العام.
2. بعد التأكُّد من العرض الفائز تُبلغ الجهة الشارية العارض الذي قدَّم ذلك العرض، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (التلزيم المؤقت) والذي يدخل حيّز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر، الذي يجب أن يتضمَّن على الأقلّ، المعلومات التالية:
   أ- إسم وعنوان العارض الذي قدَّم العرض الفائز (الملتزم المؤقت)؛
   ب- قيمة العرض، ويمكن إضافة ملخص لسائر خصائص العرض الفائز ومزاياه النسبية إذا كان العرض الفائز قد تمّ تأكيده على أساس السعر ومعايير أخرى؛
   ج- مدةَ فترة التجميد بحسب هذه الفقرة.
3. فور انقضاء فترة التجميد، تقوم الجهة الشارية بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدّى //15// خمسة عشر يوماً.
4. لا تتَّخذ سلطة التعاقد ولا الملتزم المؤقّت أيَّ إجراءٍ يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنيّة الواقعة ما بين تبليغ العارض المعني بالتلزيم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.
5. في حال تمنُّع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، تُصادِر الجهة الشارية ضمان عرضه. في هذه الحالة يمكن للجهة الشارية أن تُلغي الشراء أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والاجراءات المحدَّدة في هذا القانون وفي ملفات التلزيم، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تُطبَّق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة.

القسم الثاني
أحكام خاصة بالعقد وتنفيذ الإلتزام

المادة 22: دفع الطوابع والرسوم

- ان كافة الطوابع والرسوم التي تتوجب وفقًا للأنظمة والقوانين المرعية الإجراء الناتجة عن هذا الإلتزام هي على عاتق الملتزم بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة في حال توجبها.
- يُسدّد الملتزم رسم الطابع المالي البالغ /4/ بالألف خلال خمسة أيام عمل من تاريخ ابلاغ الملتزم تصديق الصفقة، و/4/ بالألف عند تسديد قيمة العقد.

المادة 23: مدة الإلتزام

تحدد مدة التنفيذ بـ " **تسعة اشهر**" اعتباراً من تاريخ تبلغ الملتزم امر المباشرة بالعمل موقعاً من المرجع الصالح

المادة 24: قيمة العقد وشروط تعديلها (المادة 29 من قانون الشراء العام)

1. تكون البدلات المتَّفق عليها في العقد ثابتة ولا تَقبل التعديل والمراجعة إلا عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محدَّدة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الاستثنائية التي نصّت عليها المادة 29 من قانون الشراء العام.
2. تُراعى شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة 26 من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.

المادة 25: تنفيذ العقد والاستلام (المادة 32 من قانون الشراء العام)

1. يجري الاستلام وفقًا لأحكام المادة 101 من قانون الشراء العام وتُقدِّم لجنة الإستلام تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثين يوماً تَبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قِبَل الملتزم.
2. في حال تَطلَّبَت طبيعة المشروع وحجمه مدة تتجاوز الثلاثين يوماً، على اللجنة تبرير أسباب ذلك خطّياً ووضع اقتراحاتها بهذا الشأن، على ألّا تتجاوز المهلة في جميع الأحوال الستين يوماً تَبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قِبَل الملتزم.
3. **يَجري الاستلام على مرحلتين : استلاماً مؤقتاً بموجب طلب خطي من الملتزم بالاستلام المؤقت في مدة اقصاها مدة تنفيذ الاشغال المنصوصة في المادة 23 اعلاه ، واستلاماً نهائياً بموجب طلب خطي من الملتزم بالاستلام النهائي بعد انتهاء فترة الضمان وهي سنة من تاريخ تصديق الاستلام المؤقت من قبل المرجع الصالح لدى الجهة الشارية .**
4. تذكر مهلة الاستلام وطريقته في شروط العقد

المادة 26: التعاقد الثانوي (المادة 30 من قانون الشراء العام)

1. يجب على الملتزِم الأساسي أن يتولّى بنفسه تنفيذ العقد ويبقى مسؤولاً تجاه سلطة التعاقد عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه، ويُمنع عليه تلزيم كامل موجباته التعاقدية لغيره.
2. يُمكن أن يَعهد الملتزم إلى مُتعاقد ثانوي تنفيذ جزءٍ من العقد والتي يجب ألّا تتخطّى 50% من قيمة العقد. على الملتزم أخذ الموافقة المُسبقة على التعاقد الثانوي من سلطة التعاقد التي يجب عليها اتّخاذ قرارها بالموافقة أو الرفض المعلَّل خلال مهلة زمنية تحدد بمدة أقصاها /10/فقط عشرة ايام لا غير من تاريخ تقديم الطلب، ويُعَدّ سكوتها عند انقضاء هذه المهلة قراراً ضمنياً بالقبول.
3. تُطبَّق على المتعاقد الثانوي أحكام دفتر الشروط هذا.

المادة 27: الإشراف على التنفيذ والكشوفات (المادة 31 من قانون الشراء العام)

أولاً: الإشراف:

1. يتولّى الإشراف مَن تُكلِّفه سلطة التعاقد بذلك من ذوي الاختصاص والخبرة والقدرة على متابعة العمل، من داخل سلطة التعاقد، أو خارجها عند الاقتضاء، وعندها يَجري التعاقد مع المُشرِف وِفق أحكام قانون الشراء العام.
2. تُوضع بنتيجة الإشراف تقارير دورية عن سير العمل ووَصف التنفيذ، وعلى المُشرف إبلاغ سلطة التعاقد بكلّ مخالفة أو تصرُّف غير مُنطبق على الأصول ينفَّذ في مواقع العمل.
3. يَحضر المُشرف إلى مواقع العمل بصورة تؤمِّن صحة واستمرارية العمل، كما يدقِّق في الكشوفات ويَحضر عملية تسليم مواقع العمل والاستلام المؤقت والنهائي، ويُبدي رأيه باقتراحات المُلتزم وبالتعديلات المطلوبة على الأعمال الملزَّمة، ويَقترح الملائم لتنفيذ العمل بطريقة أنسَب، ويَرفع تقريراً بذلك إلى سلطة التعاقد لتأخذ القرار المناسب.
4. يتحمّل من يتولّى الإشراف على الأعمال مسؤوليةً شخصيةً عن أيّ تقصير في الموجبات الملقاة على عاتقه بموجب هذه المادة ويَتَعرَّض للعقوبات المنصوص عليها في الفصل الثامن من قانون الشراء العام.
5. لا تخضع الاسعار الافرادية الواردة في جدول الاسعار والكشف التخميني لأي تعديل مهما كان السبب وتبقى ثابتة طيلة فترة تنفيذ العقد .
6. تصرف بدلات الاتعاب بحسب الشغال المنفذة فقط استناداً الى المادة 38 التي تطبق بها معادلة تقلب الاسعار اذا دعت الحاجة لذلك .

ثانياً: الكشوفات:

يجب أن يُحدَّد في شروط العقد ما يلي:

1. وُجوب تقديم المُلتزم كشوفات الأعمال المنفَّذة على اختلافها ووجوب تصديقها من قبل سلطة التعاقد ؛
2. المهلة القصوى المُعطاة للملتزِم لإعداد هذه الكشوفات ومِهل الموافقة عليها أو تعديلها من قبل سلطة التعاقد
3. المهلة القصوى لإصدار أمر الدفع.

<u>ملاحظة هامة :</u> يترك للجهة الشارية تحديد ما ورد في هذا النص

المادة 28: الحوادث والمسؤوليات

- يتحمل الملتزم المسؤولية الكاملة عن كافة المخاطر والحوادث التي قد تصيب الغير والعاملين تحت إمرته طيلة فترة تنفيذ الأعمال، كما يعتبر مسؤولاً عن كافة الأضرار التي تلحق بمنشآت الإدارة من جراء وأثناء تنفيذ الأعمال وعليه إتخاذ كافة التدابير لمنع حدوثها.
- على الملتزم تصليح كل عطل وضرر يلحق بمنشآت الإدارة ينتج عن الأعمال التي يقوم بها.
- وفي حال المخالفة تقوم الإدارة بإتخاذ الإجراءات اللازمة وعلى نفقته وتحسم الأكلاف من قيمة ضمان حسن التنفيذ.

المادة 29: دفع قيمة العقد[6] (المادة 37 من قانون الشراء العام)

1. تدفع قيمة العقد بعد تنفيذه بالليرة اللبنانية، وذلك بموجب حوالات مصرفية بناء على طلب من قبل الملتزم ويتم اعداد كشوفات يتم تصفيتها وفقًا للأصول.
2.

أ- تُحدِّد شروط العقد طريقة الدفع بحسب مراحل التنفيذ أو بحسب المُنجزات، على أن تتناسب الدفعات مع المُنجزات، وعلى ألا تتجاوز تسعة أعشار المبلغ المستحق، ويبقى العشر موقوفاً في الخزينة إلى أن يتمّ الاستلام النهائي.

ب- تُردّ هذه التوقيفات عند الاستلام النهائي إذا كان العقد لا يحدِّد مدة لضمان اللوازم أو الأشغال أو الخدمات. ويمكن لسلطة التعاقد أن تكفّ عن اقتطاع التوقيفات العشرية عندما تغطي الضمانات المُعطاة مخاطر ما تبقّى من تنفيذ العقد. كما يحقّ لها استبدال التوقيفات العشرية بضمانة موازية.

ج- عند تسديد الدفعات وفقاً لأحكام هذه الفقرة يجب الأخذ بالاعتبار حسم المبالغ الضرورية لتسديد الدفعات على الحساب المشار إليها في الفقرة 3 من المادة 37 من قانون الشراء العام (دفع قيمة العقد)

المادة 30: الغرامات (المادة 38 من قانون الشراء العام)

يتوجّب على الملتزم التقيُّد بالمهل المحدَّدة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحدَّدة فيه.
تُفرض الغرامات بشكلٍ حكمي على الملتزم بمُجرّد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر.
وتحتسب غرامة تأخير نقدية قدرها /0.5‰/ل.ل. فقط نصف بالألف ليرة لبنانية عن كل يوم تأخير في انجاز الأعمال المطلوبة، ويُعتبر كسر النهار نهارًا كاملًا، **على أن لا تزيد هذه الغرامات عن (10%) من قيمة العقد.**
وإذا تجاوزت غرامات التأخير النسبة المذكورة، تُطبق أحكام المادة 33 من قانون الشراء العام في هذا الشأن.
وفي جميع الأحوال يُصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتًا الى حين تصفية التلزيم.

المادة 31: أسباب انتهاء العقد ونتائجه (المادة 33 من قانون الشراء العام)

<u>أولًا: النكول</u>

1- يُعتبر الملتزِم ناكلاً إذا خالَف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط هذا، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيُّد بكافّة موجباته من قبل سلطة التعاقد، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحدٍّ أدنى وخمسة عشر يوماً كحدٍّ أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يَقوم المُلتزم بما طُلب إليه.
2- لا يجوز اعتبار المُلتزم ناكلًا إلا بموجب قرار معلّل يصدر عن سلطة التعاقد بناءً على موافقة هيئة الشراء العام.
3- إذا اعتُبر الملتزم ناكلاً، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيِّ إنذار وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في البند (أولًا) من الفقرة الرابعة من المادة 33 من قانون الشراء العام.

<u>ثانيًا: الإنهاء</u>

1- ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في الحالتين التاليتين:
أ- عند وفاة الملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلاّ إذا وافقت سلطة التعاقد على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.

[6] م. 37 من ق.ش.ع

ب- إذا أصبَح المُلتزم مُفلساً أو مُعسَراً أو حُلَّت الشركة، وتُطبَّق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من المادة 33 من قانون الشراء العام.

2- يَجوز لسلطة التعاقد إنهاء العقد إذا تعذّر على الملتزم القيام بأيّ من إلتزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

ثالثاً: الفسخ

1- يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في أيٍّ من الحالات التالية:

أ- إذا صدَرَ بحقّ المُلتزم حكمٌ نهائيّ بارتكاب أيّ جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الاجراء؛

ب- إذا تحقَّقَت أيّ حالة من الحالات المذكورة في المادة 8 من قانون الشراء العام .

ج- في حال فُقدان أهلية الملتزم.

2- إذا فُسِخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تُطبَّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

رابعاً: نتائج انتهاء العقد:

1. في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحدَّدة في المادة 33 من قانون الشراء العام، أو في حال تحقَّقَت حالة إفلاس الملتزم أو إعساره، أو في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تُتَّبع فوراً، خلافاً لأيّ نص آخر أحكام الفقرة رابعًا من المادة 33 من قانون الشراء العام.
2. لا يترتَّب أيّ تعويض عن الخدمات المُقدَّمة أو الأشغال المنفَّذة من قبل من يثبت قيامه بأيٍّ من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الأولى من «ثالثاً» من المادة 33 من قانون الشراء العام.
3. يُنشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على الموقع الالكتروني لسلطة التعاقد إن وُجِد وعلى المنصة الإلكترونيّة المركزيّة لدى هيئة الشراء العام.

المادة 32: الاقتطاع من الضمان (المادة 39 من قانون الشراء العام)

إذا ترتَّب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حقَّ لسلطة التعاقد اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدّة معيَّنة، فإذا لم يفعل اعتُبِر ناكلاً وفقاً لأحكام الفقرة (أولا) من المادة 33 من قانون الشراء العام.

المادة 33: الإقصاء (المادة 40 من قانون الشراء العام)

تطبق أحكام الإقصاء على الملتزم الذي يعتبر ناكلًا أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي نهائي وفقًا لما نصت عليه المادة 40 من قانون الشراء العام.

المادة 34: القوّة القاهرة

اذا حالت ظروف استثنائية وخارجة عن ارادة الملتزم دون التسليم في المدة المُحددة، يتوجب عليه ان يعرضها فورًا وبصورة خطية على (الإدارة المعنية) والتي يعود لها وحدها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها أو رفضها وعلى الملتزم الرضوخ لقرارها في هذا الشأن.

المادة 35: النزاهة

تُطبّق أحكام المادة 110 من قانون الشراء العام.

المادة 36: الشكوى والإعتراض

يَحقّ لكلّ ذي صفة ومصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الإعتراض على أيّ إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتّخذه أو تعتمده أو تُطَبّقه أيّ من الجهات المعنيّة بالشراء في المرحلة السابقة لنفاذ العقد، ويكون مخالفاً لأحكام قانون الشراء العام والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام، على ان تتبع إجراءات الإعتراض المعمول بها لدى مجلس شورى الدولة لحين تشكيل هيئة الإعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام.

المادة 37: القضاء الصالح

إن القضاء اللبناني وحده هو المرجع الصالح للنظر في كل خلاف يمكن أن يحصل بين الإدارة والملتزم من جراء تنفيذ هذا الإلتزام.

المادة 38: تقلب الاسعار

تعدل اسعار الالتزام هذا زيادة او نقصاناً وفقاً للمعادلات التالية :

– يؤخذ متوسط سعر صرف الدولار الاميركي لسعر السوق (او صيرفة) بتاريخ اليوم السابق ليوم تقديم العروض (بالكميات والاسعار) من قبل العارض ويرمز اليه بحرف (د1) وتضم النشرة الى ملف التلزيم .

– يؤخذ متوسط سعر صرف الدولار الاميركي سعر السوق (او صيرفة) بتاريخ اليوم السابق لتاريخ الكشف ويرمز اليه بحرف (د2) وتضم الى النشرة الى الكشف المنظم .

– يحتسب الفرق بين السعرين (د2–د1)

– تحتسب النسبة المئوية لتقلب الاسعار : (د2–د1) X 100% /د1

أولاً : في حال تقلب السعر زيادة او نقصان ضمن نسبة مئوية قدرها 10% (عشرة بالمئة) تبقى قيمة الكشف على حالها دون اي تعديل

ثانياً : تعدل قيمة الكشف المنظم وفقاً للاسعار الافرادية الواردة في لائحة الاسعار والكشف التخميني بالليرات اللبنانية على الشكل التالي :

1– في حال تقلب السعر زيادة او نقصاناً بين نسبة 10% (عشرة بالمئة) و16% (ستة عشرة بالمئة) يعدل الكشف زيادة او نقصاناً بنسبة نصف ما يفوق العشرة بالمئة

2–في حال تقلب السعر زيادة او نقصاناً بنسبة تفوق 16% (ستة عشر بالمئة) يعدل الكشف زيادة او نقصاناً بالنسبة المئوية التي تفوق 13% (ثلاثة عشر بالمئة).

نظم الدراسة ./.
المكتب الإستشاري
CONSULTEC s.a.r.l.
كونسلتك ش.م.م.

نظم الملف ودققه ./.
رئيس مصلحة الدروس بالانابة
المهندسة رنا الاحمدي

مع الموافقة ./.
مدير المياه بالانابة
المهندسة منى فقيه

مع الموافقة ./.
المدير العام للموارد المائية والكهربائية
المهندس الياس عقل

صدق ./.
وزير الطاقة والمياه
جـــوزيف الصدّي

الجمهورية اللبنانية
وزارة الطاقة والمياه
المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية

المُلحق رقم (1)
المواصفات الفنية

للإشتراك في تلزيم مشروع
" إنشاء خط ضخ وخطوط توزيع لمياه الشرب في بلدة قاع الريم في قضاء زحلة "

أعداد:
شركة كونسلتك ش.م.م
هاتف : 01/491195
فاكس: 01/486309
بريد الكتروني: consultec.lebanon@gmail.com
www.consutlec-lb.com

المُلحق رقم (4)
تصريح / تعهـد

للإشتراك في تلزيم مشروع " تنفيذ إنشاء خط ضخ وخطوط توزيع لمياه الشرب في بلدة قاع الريم في قضاء زحلة "

أنا الموقع ادناه .....

الممثل بالتوقيع عن مؤسسة/شركة .....

المتخذ لي محل اقامة.....منطقة.....

حي.....شارع.....ملك.....

رقم الهاتف.....، مكتب ..... البريد الاكتروني .....،

اعترف بانني اطلعت على دفتر الشروط المتضمن التعهد، الشروط الادارية والفنية الخاصة للاشتراك في هذا التلزيم التي تسلمت نسخة عنها.

واصرح انني وبعد الاطلاع على هذه المستندات التي لا يمكن باي حال الادعاء بتجاهلها وعلى تفاصيل الاعمال المطلوبة، وانني اتعهد بقبول كافة الشروط المبينة فيها وبمدة صلاحية العرض المحددة بموجب المادة ... من دفتر الشروط هذا وبالتقيد بها وتنفيذها كاملة دون أي نوع من انواع التحفظ او الاستدراك.

وأنني تقدمت لهذا الإلتزام للإشتراك بتلزيم مشروع :

.....

كما اصرح بانني وضعت الاسعار وقبلت الاحكام المدرجة في دفتر الشروط هذا آخذاً بعين الاعتبار كل شروط التلزيم ومصاعب تنفيذه في حال وجوده.

كما أتعهد برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام، وذلك لمصلحة الإدارة في كل عقد من أيٍ نوعٍ كان، يتناول مالاً عامًا.

التاريخ _____

ختم وتوقيع العارض

طوابع بقيمة
مليون ليرة لبنانية

المُلحق رقم (5)
تصريح النزاهة [7]

عنوان الصفقة: _____

الجهة المتعاقدة: _____

اسم العارض / المفوض بالتوقيع عن الشركة: _____

إسم الشركة: _____

نحن الموقعون أدناه نؤكد ما يلي:

1. ليس لنا، أو لموظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفقة.
2. سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء العام والجهة المتعاقدة في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.
3. لم ولن نقوم، ولا أيّ من موظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، بممارسات احتيالية أو فاسدة، أو قسرية أو مُعرقلة في ما يخص عرضنا أو اقتراحنا.
4. لم نقدم، ولا أيّ من شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، على دفع أي مبالغ للعاملين، أو الشركاء، أو للموظفين المشاركين بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة، أو لأي كان.
5. في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد، لن نكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أياً كان موضوعها ونقبل سلفاً بأي تدبير إقصاء يُؤخذ بحقنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعة بشأنه.

إن أي معلومات كاذبة تُعرضنا للملاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

التاريخ: _____

ختم وتوقيع العارض

_____

[7] - يُرفق هذا التصريح بالعرض

الجمهورية اللبنانية
وزارة الطاقة والمياه
المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية

المُلحق رقم (2)
لائحة الاسعار الافرادية

للإشتراك في تلزيم مشروع

" إنشاء خط ضخ وخطوط توزيع لمياه الشرب في بلدة قاع الريم في قضاء زحلة "

أعداد:
شركة كونسلتك ش.م.م
هاتف : 01/491195
فاكس: 01/486309
بريد الكتروني: consultec.lebanon@gmail.com
www.consutlec-lb.com

أنشاء خط ضخ وخطوط توزيع لمياه الشرب في بلدة قاع الريم في قضاء زحلة

الرقم	تعريف الأشغال	السعر الإفرادي بالليرة اللبنانية
1	إقامة الورشة لزوم انشاء **خطوط توزيع لمياه الشرب** وتركيب المعدات الكاملة عند بدء الأشغال ووضع لوحة يذكر عليها اسم المشروع ، الإدارة ، مكتب الدروس ، مدّة التنفيذ الخ .. وفكّ التجهيزات وإعادة الورشة الى وضعها السابق لدى الإنتهاء من الأشغال التي تتضمّن أيضاً أعمال الهدم وتنظيف المساحات الدّاخلة ضمن منطقة الأشغال، وإعتماد كافة الوسائل لإستخراج المياه من الحفريات، فضلا" عن إصلاح الأضرار التي يمكن أن يتسبّب بها المتعهد للآخرين وكافة الأعمال الأخرى اللازمة لتركيب التجهيزات وتنظيم الورشة وتأمين السّلامة فيها ووضع الإشارات ولافتات للتعريف عن المشروع وفك التجهيزات وإعادة الورشة الى وضعها السابق، بالإضافة الى كافّة الأشغال غير المحتسبة في الأرقام الأخرى الواردة في لائحة الأسعار هذه كالجسور وحيطان الدعم ويشمل السعر كافة التكاليف العامة والخاصة وربح الملتزم. **يدفع مبلغ مقطوع فقط .....ليرة لبنانية لا غير**	
2	**<u>أعمال الحفر :</u>** **<u>الحفر في كافة أنواع الأراضي:</u>** المتر الطولي لحفريات الخنادق في الهواء الطلق لتركيب قساطل من البوليتيلين والفونت دوكتيل في كافة أنواع الأراضي من ترابية وصخرية وعلى كافة الأعماق بما فيه مواقع المنشآت الفنية حسب تفاصيل المسّطح والمقطع الطولي والمقطع العرضي النموذجي المرفق بدفتر الشروط الخاص وللشروط الخاصة المحدّدة لنقل وإيداع المواد المستخرجة من الخنادق بما فيه نفقات تأمين العمّال ضدّ الأخطار والتعويض على مالكي الأراضي المتضرّرة بما فيه سحب المياه إن دعت الضرورة لذلك وتدعيم وتسنيد جوانب الخنادق وقلع الحد الأدنى الضروري من الحشائش والأشجار مع العلم أنّ إستعمال المتفجرات غير مسموح إطلاقاً بما فيه ردم الخنادق بطبقات متتالية من الرمل الناعم أو من رمل الكسارة (البودرة الناعمة المستوردة من مقالع كسر الحجارة) المنصوص عنها في دفتر الشروط الخاص ورصّها وفقاً للأصول الفنيّة بمطبة رجراج آلي (COMPACTEUR) بما فيه إعادة الأراضي والجلول إلى ما كانت عليه والردم لغاية المستوى الأعلى للقساطل على أن يحسب سعر الرمل في بند لاحق مستقل وبناء جدران بتباعد لا يزيد عن خمسين متراً لحفظ مواد الردميات ومنع جرفها بمياه الأمطار على أن يكون الملتزم مسؤولا" أثناء تنفيذ الأشغال عن كل عطل أو ضرر يلحق بالقساطل وكافة المنشآت من خطوط كهربائية وأسلاك الهاتف ومجاري المياه وخلافها المنفذة سابقا" أثناء تنفيذ الحفريات، ويتضمن السعر كافة التكاليف الخاصّة والعامّة وربح الملتزم.	

الرقم	تعريف الأشغال	السعر الإفرادي باللّيرة اللبنانية
1-2	**يدفع ثمن المتر الطولي الواحد لحفريات قسطل واحد من الفونت دوكتيل والبوليتيلين من قطر 160 ملم وما دون** **فقط ..... ليرة لبنانية لا غير**	
2-2	**يدفع ثمن المتر الطولي الواحد لحفريات قسطلين واحد من الفونت دوكتيل والبوليتيلين قطر 160 ملم وما دون** **فقط ..... ليرة لبنانية لا غير**	
3	**<u>قصّ طبقة الزفت والخرسانة:</u>** قصّ طبقة الزفت والخرسانة لفتح خندق يفوق عرضه العرض النّظري المحدّد في دفتر المواصفات التقنية الخاصة بعشرين سنتمتراً وذلك بواسطة آلة خاصة ذات قرص "فيديا" أو بواسطة كومبرسور (**COMPRESSEUR**) له رأس قاطع تداركاً لحصول أضرار أو تعطيل التمديدات المطمورة من ماء وكهرباء وهاتف وغيرها بما فيه وضع إشارات وفقاً للشروط التالية: أ – وضع حاجز معدني على طول الخندق مؤلّف من أجزاء متماسكة طول الجزء الواحد منها مترين بإرتفاع ثمانون سنتمتراً ومدهونة باللّون البنيّ. ب – وضع لوحات تحمل عبارة: " خفّف السّير – أشغال مياه " لجهة طرفي الخندق توضع الأولى عند بداية الخندق ويجب أن تكون المسافة بين لوحتين متتاليتين مائة متر. ج – تزويد الحاجز المعدني وكذلك اللّوحات بمصابيح حمراء ذات نور ثابت تضاء ليلاً بصورة مستمرة. د – إستعمال بويا للحاجز المعدني وللوحات من النوع العاكس لضوء السيارات والمحتوي على حبيبات زجاجية. ويشمل السعر نقل منتوج الحفريات الى مواقع الاستيداع (المكب) المسموح بها. ويتضمن السعر كافة التكاليف الخاصّة والعامّة لتنفيذ الأشغال وربح الملتزم.	
1-3	**يدفع ثمن المتر الطولي الواحد لأعمال قص الزفت والخرسانة لزوم تمديد قساطل من الفونت دوكتيل والبوليتيلين من قطر 160 ملم وما دون** **فقط ..... ليرة لبنانية لا غير**	

الرقم	تعريف الأشغال	السعر الإفرادي بالليرة اللبنانية
4	**طبقة الرّدم:** تسوية وإعداد قعر الخندق وفق الإنحدار المفروض لتركيب قساطل من الفونت دوكتيل والبوليتيلين من **قطر 160 ملم وما دون** وتبعاً للمواصفات الفنيّة المبيّنة في دفتر الشروط، بما فيه كافّة المواد والتجهيزات اللّازمة (الآلات، والأدوات،...) وكافّة أنواع الأشغال اللّازمة (تنظيف، رصّ،...) لإعداد قعر الخندق بصورة جيّدة بما فيه إزالة كافة النتوءات والتموّجات وكافّة أنواع الحجارة والدبش من الخندق بحيث يصبح القعر مستوي السطح وبالعمق المطلوب كما هو مبيّن على المقاطع الطوليّة والمقاطع النموذجيّة العائدة للخنادق بهدف إعادة قدرة تحمّل مقبولة للأرض إلى درجة تساوي على الأقل ما كانت عليه سابقاً وسائر الأشغال الإضافية اللّازمة والتي تحدّدها الإدارة. – وتقديم ونقل المواد الإضافية المصنّفة من رمل نظيف أو غيرها من المواد المبينة في دفتري الشروط الفنيّة العامّة والخاصّة أو تلك التي تحدّدها الإدارة، وإعداد طبقة الردم تحت القسطل (ردم قعر الخندق) حسب دفتر الشروط الفنية كردمها ورصّها حتى تبلغ السماكة المحدّدة في دفتري الشروط الفنيّة العامّة والخاصّة وإقلّها 10 سم. – وتقديم ونقل المواد المحدّدة في دفتري الشروط العامّة والخاصّة أو طبقا" لتعليمات الإدارة اللّازمة لوضع طبقة الردم حول القسطل، وردم ورص الرمل النظيف حول القسطل يدويا" أو بواسطة آلات خفيفة حتى إرتفاع 0.30 م فوق أعلى القسطل وإجراء إختبار تراصي الطبقة **compacité** بواسطة أجهزة لقياس الثقل النوعي. – اعادة ردم الخنادق على كامل عمق الخندق بالرمل الناعم الخالي من كل مواد غريبة، أو البودرة الناعمة ناتج الكسارات حسب المواصفات المنصوص عنها في دفتر الشروط الخاص، ويتضمّن السعر تقديم ونقل وفلش الرمل والبودرة الناعمة ورصّه وكافة التكاليف الخاصة والعامّة وربح الملتزم.	
1-4	**يدفع ثمن المتر الطولي الواحد لردم خندق لتركيب قسطل واحد من الفونت دوكتيل والبوليتيلين من قطر 160 ملم وما دون** **فقط ..... ليرة لبنانية لا غير**	
2-4	**يدفع ثمن المتر الطولي الواحد لردم خندق لتركيب قسطلين قطر 160 ملم من الفونت دوكتيل والبوليتيلين وما دون** **فقط ..... ليرة لبنانية لا غير**	
5	**القساطل والقطع:**	
1-5	**القساطل المصنوعة من الحديد الزهر المرن (Fonte Ductile) نوع K9** المتر الطولي من تقديم ونقل وخزن وتركيب وتجربة قساطل الحديد الزهر المرن (Fonte Ductile) نوع K9 بما فيه قيمة القساطل في المصنع وتكاليف التأمين عليها ونقلها إلى أماكن العمل وتركيب القساطل والوصلات وكافة القطع اللازمة من أكواع ومشتريات ووصلات مخالفة وسدات وغيرها فيما عدا القطع	

	الوارد سعرها في البنود اللاحقة التابعة لها في الخنادق وربط القساطل ببعضها وبقطعها وبالمنشآت الفنية بما فيه تقديم المعدّات واليد العاملة الضروريّة للتركيب وفقا" للمسطحات التنفيذية والمواصفات الفنية ونصوص دفتر الشروط وتكاليف تجربة القساطل بعد التركيب وتصليح العيوب التي تظهر أثناء التجربة.	
5-1-1	كما يشمل السعر كافة التكاليف العامّة والخاصة وربح الملتزم	
	يدفع ثمن المتر الطولي الواحد لقسطل من الفونت دوكتيل قطر 100ملم	
5-2	**من فئة K9 فقط ..... ليرة لبنانية لا غير**	
	<u>القساطل المصنوعة من البوليئتيلين PN 16 HDPE Polyethylene</u>	
	المتر الطولي الواحد من تقديم ونقل وخزن وتركيب وتجربة قساطل من البوليئتيلين Polyethylene HDPE فئة PN 16، بما فيه قيمة القساطل في المصنع وتكاليف التأمين عليها وتكاليف التجربة في المصنع لإستلام القساطل من قبل لجنة الإستلام والتأكّد من نوعيّتها ومن الضغط الذي تتحمّله القساطل ونقلها الى أماكن العمل وتركيب القساطل والوصلات التابعة لها في الخنادق وربط القساطل ببعضها وبقطعها وبالمنشآت الفنية بما فيه تقديم كافة القطع من أكواع ومشتريات ووصل مخالف وسدات وغيرها ما عدا القطع المذكورة في بنود لاحقة والمعدات واليد العاملة الضرورية للتركيب وفقا" للمواصفات الفنية ونصوص دفتر الشروط وتكاليف تجربة القسطل بعد التركيب وتصليح العيوب التي تظهر أثناء التجربة.	
5-2-1	كما يشمل السعر كافة التكاليف العامّة والخاصة وربح الملتزم	
	يدفع ثمن المتر الطولي الواحد لقسطل من البوليئتيلين من قطر **خارجي** 63 ملم **فقط ..... ليرة لبنانية لا غير**	
5-2-2	يدفع ثمن المتر الطولي الواحد لقسطل من البوليئتيلين من قطر **خارجي** 75 ملم **فقط ..... ليرة لبنانية لا غير**	
5-2-3	يدفع ثمن المتر الطولي الواحد لقسطل من البوليئتيلين من قطر **خارجي** 90ملم **فقط ..... ليرة لبنانية لا غير**	
5-2-4	يدفع ثمن المتر الطولي الواحد لقسطل من البوليئتيلين من قطر **خارجي** 110ملم **فقط ..... ليرة لبنانية لا غير**	
5-2-5	يدفع ثمن المتر الطولي الواحد لقسطل من البوليئتيلين من قطر **خارجي** 125 ملم **فقط ..... ليرة لبنانية لا غير**	
5-2-6	يدفع ثمن المتر الطولي الواحد لقسطل من البوليئتيلين من قطر **خارجي** 160 ملم **فقط ..... ليرة لبنانية لا غير**	
5-3	**<u>القساطل المصنوعة من البوليئتيلين PN 20 HDPE Polyethylene</u>**	
	المتر الطولي الواحد من تقديم ونقل وخزن وتركيب وتجربة قساطل من البوليئتيلين Polyethylene HDPE فئة PN 20، بما فيه قيمة القساطل في المصنع وتكاليف التأمين عليها وتكاليف التجربة في المصنع لإستلام القساطل من قبل لجنة الإستلام والتأكّد من نوعيّتها ومن الضغط الذي تتحمّله القساطل ونقلها الى أماكن العمل وتركيب القساطل والوصلات التابعة لها في الخنادق وربط القساطل ببعضها	

	وبقطعها وبالمنشآت الفنية بما فيه تقديم كافة القطع من أكواع ومشتريات ووصل مخالف وسدات وغيرها ما عدا القطع المذكورة في بنود لاحقة والمعدات واليد العاملة الضرورية للتركيب وفقا" للمواصفات الفنية ونصوص دفتر الشروط وتكاليف تجربة القسطل بعد التركيب وتصليح العيوب التي تظهر أثناء التجربة. كما يشمل السعر كافة التكاليف العامّة والخاصة وربح الملتزم	
5-3-1	يدفع ثمن المتر الطولي الواحد لقسطل من البوليئتيلين من قطر **خارجي** 50 ملم **فقط** ..... **ليرة لبنانية لا غير**	
5-3-2	يدفع ثمن المتر الطولي الواحد لقسطل من البوليئتيلين من قطر **خارجي** 63 ملم **فقط** ..... **ليرة لبنانية لا غير**	
5-3-3	يدفع ثمن المتر الطولي الواحد لقسطل من البوليئتيلين من قطر **خارجي** 75 ملم **فقط** ..... **ليرة لبنانية لا غير**	
5-3-4	يدفع ثمن المتر الطولي الواحد لقسطل من البوليئتيلين من قطر **خارجي** 90 ملم **فقط** ..... **ليرة لبنانية لا غير**	
5-4	**<u>تقديم ونقل وتركيب كافة القطع اللازمة لقساطل الحديد الزهر المرن (Fonte Ductile) نوع k9 والبوليتيلين</u>** تقديم ونقل وتركيب كافة القطع اللازمة لقساطل الحديد الزهر المرن الملحوظ تركيبها على القساطل المذكورة في البنود 5-1 و5-2 و5-3 أعلاه وتجربة قساطل الحديد الزهر المرن (Fonte Ductile) نوع K9 والبوليتيلين بما فيه قيمة القساطل في المصنع وتكاليف التأمين عليها ونقلها إلى أماكن العمل وتركيب القساطل والوصلات وكافة القطع اللازمة من أكواع ومشتريات ووصلات مخالفة وسدات وغيرها فيما عدا القطع الوارد سعرها في البنود اللاحقة التابعة لها في الخنادق وربط القساطل ببعضها وبقطعها وبالمنشآت الفنية بما فيه تقديم المعدّات واليد العاملة الضروريّة للتركيب وفقا" للمسطحات التنفيذية والمواصفات الفنية ونصوص دفتر الشروط وتكاليف تجربة القساطل بعد التركيب وتصليح العيوب التي تظهر أثناء التجربة وذلك من ضغط PN 40 وما دون كما يشمل السعر كافة التكاليف العامّة والخاصة وربح الملتزم. يدفع للملتزم قيمة هذه القطع مبلغ مقطوع ويتضمن السعر كافّة التكاليف العامّة والخاصّة وربح الملتزم. **يدفع ثمن هذه القطع مبلغ مقطوع** **فقط ..... ليرة لبنانية لا غير**	

6	**أشغال المنشآت:**	
1-6	منشأة للتفريغ والتفرّع وطاردة الهواء:	
	إنشاء منشأة للتفريغ والتفرع وطاردة الهواء وفقاً للتفاصيل والقياسات المبيّنة في المصور الخاص المرفق بما فيه حفر المنشآت في كافّة أنواع الأراضي من ترابية وصخرية وعلى كافة أنواع الأعماق بما فيه سحب المياه إن دعت الضرورة لذلك وتدعيم وتسنيد جوانب الحفرية بما فيه صنع الخرسانة المسلّحة المكوّنة من /0.900/ م3 حجر مكسّر أو حصى بقياس أقصى للضّلع يبلغ /3/ ثلاثة سنتيمترات و/0.500/ م3 رمل و/350/ ثلاثمائة وخمسين كلغ إسمنت و/150/ مائة وخمسين كلغ حديد بالمتر المكعّب، وتقديم ونقل وتركيب غطاء خارجي من الفونت مع البرواز العائد له لا يقلّ تحمّله للأحمال عن 40 طن، متّصلان ببعضهما البعض بواسطة مفصل فولاذي (أكس) بشكل يستحيل نزع الغطاء أو سرقته عند فتح المنشأة ويحمل اسم (المياه) بأحرف نافرة كما هو مبين في الرّسم التفصيلي المرفق وتقديم وتركيب قسطل واحد قطر 1 إنش طوله لا يقل عن /6.50/ ستة أمتار ونصف ومصفاة قياس أربعة عشر سنتيمتراً بأربعة عشر سنتيمتراً (14سم × 14سم) مطابق للنموذج توافق عليه الإدارة لتفريغ المياه من الحوض بما فيه تقديم البحص والرّمل والإسمنت والحديد والماء والمواد والمعدّات واليد العاملة والقوالب اللّازمة لصنع الخرسانة ويتضمّن السعر كافة التكاليف العامة والخاصة وربح الملتزم.	
1-1-6	يدفع ثمن المنشآة قياس 300 × 100 سم^2	
	فقط ..... ليرة لبنانية لا غير	
2-1-6	يدفع ثمن المنشآة قياس 250 × 250 سم^2	
	فقط ..... ليرة لبنانية لا غير	
3-1-6	يدفع ثمن المنشآة قياس 250 × 150 سم^2	
	فقط ..... ليرة لبنانية لا غير	
4-1-6	يدفع ثمن المنشآة قياس 250 × 100 سم^2	
	فقط ..... ليرة لبنانية لا غير	
5-1-6	يدفع ثمن المنشآة قياس 200 × 150 سم^2	
	فقط ..... ليرة لبنانية لا غير	
6-1-6	يدفع ثمن المنشآة قياس 175 × 150 سم^2	
	فقط ..... ليرة لبنانية لا غير	
7-1-6	يدفع ثمن المنشآة قياس 175 × 100 سم^2	
	فقط ..... ليرة لبنانية لا غير	
8-1-6	يدفع ثمن المنشآة قياس 150 × 75 سم^2	
	فقط ..... ليرة لبنانية لا غير	
9-1-6	يدفع ثمن المنشآة قياس 150 × 100 سم^2	
	فقط ..... ليرة لبنانية لا غير	

10-1-6	يدفع ثمن المنشآة قياس 125 × 100 سم^2 **فقط ..... ليرة لبنانية لا غير**	
11-1-6	يدفع ثمن المنشآة قياس 100 × 75 سم^2 **فقط ..... ليرة لبنانية لا غير**	
12-1-6	يدفع ثمن المنشآة قياس 100 × 75 سم **فقط ..... ليرة لبنانية لا غير**	
2-6	**<u>فوهات السكورة (Bouche à clé) :</u>** تقديم ونقل وتركيب فوهة مستديرة مصنوعة من الفونت الرمادي قطر 20 سنتم مع تقديم ونقل وتركيب قسطل من الاسمنت أو من ال P.V.C قطر 20 سنتم كما هو مبين في المصور المرفق بما فيه تقديم غطاء الحديد الزهر وجميع المعدات واليد العاملة اللازمة للتحميل والنقل والتفريغ والتركيب، ويتضمّن السعر كافة التكاليف العامة والخاصة وربح الملتزم. **يدفع ثمن فوهة السكورة الواحدة الكاملة** **فقط ..... ليرة لبنانية لا غير**	
7	**<u>الخرسانية والتزفيت:</u>** **<u>الخرسانة العادية:</u>** المتر المكعب الواحد من الخرسانة العادية لإعادة صب الطرقات ولتثبيت الأكواع ولتدعيم القساطل في الانحدارات بما فيه زنانير التثبيت وفقاً للمقاطع النموذجية ولكافة أشغال الالتزام التي تتطلب ذلك والمكون من /0.80/ م3 حجر مكسر أو حصى بقياس أقصى 5 سم و /0.40/ م3 رمل و /300/ ثلاثماية كلغ إسمنت بما فيه تقديم الحجر المكسر والبحص والرمل والإسمنت والماء واليد العاملة وجميع المعدات والقوالب اللازمة لجبل الخرسانة وصبها وسحب المياه إذا دعت الضرورة ويتضمن السعر كافة التكاليف العامة و الخاصة و ربح الملتزم.	
1-7	**يدفع ثمن المتر المكعب الواحد** **فقط ..... ليرة لبنانية لا غير**	
	<u>أشغال التزفيت:</u> إعادة التزفيت فوق خنادق القساطل المنفّذة في الطّرقات الفرعيّة والثانويّة وذلك بإنشاء طبقة من البحص المكسّر وأخرى من الايدياليت ويشتمل هذا السعر على ما يلي: 1- إعداد سطح الخندق فوق طبقة الأساس المساعد أو طبقة التأسيس المرصوصة (**TOUT VENANT**) سماكة 20 سنتم بعد الحدل وذلك بتنظيفه جيداً من الأتربة والمواد المفكّكة وغيرها من المواد الغريبة بإستعمال الفرش الميكانيكية واليدوية. 2- تقديم ونقل وفلش وتسوية ورص طبقة الأساس بسماكة 20 سم بعد الحدل والمكوّنة من الحجارة الصّلبة والمكسّرة وكسّارات ميكانيكية والّتي لها حدود التدرّج العام المبين في دفتر الشروط الخاص والمواصفات الخصوصية والعائدة لأشغال التعبيد والتزفيت.3- تقديم ونقل المواد اللّازمة لإنشاء الطبقة	

	اللّاصقة (كولاس) المكونة من 65% من الزفت متوسط التطاير رقم (3) (M.C.3) و35% مازوت وتقديم الآليات والمعدّات اللّازمة لتسخينها ورشّها بشكل منظّم ومتساوي فوق سطح طبقة الأساس. 4- تقديم ونقل المواد والآليّات والمعدّات اللّازمة لصنع وفلش وحدالة طبقة من الايدياليت بسماكة4 – 5 سم بعد الحدالة وذلك حسب الخرائط المرفقة. 5- تنفيذ العمل من إعداد سطح الخندق وإنشاء طبقة البحص المكسّر بسماكة 20 سم ورصّها ورش طبقة الإسفلت اللّاصقة بمعدل 400 – 500 غرام بالمتر المربّع وتجهيز المواد اللّازمة للايدياليت وخلطها ونقل المزيج وفرشه يتراوح بين تسعون كيلوغرام بالمتر المربع الواحد 90 كلغ/م2 و110 كلغ/م2 حسب السّماكة المطلوبة على أن تتراوح درجة حرارة المخلوط أثناء الفرش بين 135 و150 درجة مئوية ثمّ يرصّ بواسطة هراس من الحديد لا تقلّ زنته عن /10/ أطنان وعجلاته مرطبة بالماء لمنع التصاق المخلوط بها، كما يجب العناية التامّة في عمل الوصلات الطولية والعرضية بحيث يكون منسوبها متساوي مع منسوب الطريق وذلك بشطف الوصلات ودهنها بالإسفلت بين الرصف القديم والجديد بما فيه ثمن المواد وتحميلها وتفريغها وتقسيمها على مواقع الأعمال وتقديم ونقل الإسفلت وتسخينه ورشّه وتكنيس سطح الطريق وخلط المواد في الجبالات الميكانيكية وفرش ورص المخلوط وإختبار إستواء سطح الطريق والتصريح بالمرور عليه بعد إنخفاض درجة حرارة الطبقة السطحية حتى درجة حرارة الجو. بما فيه كافّة الموجبات والأكلاف الخاصّة والعامّة والمعدّات والآليّات واليد العاملة واللوازم على إختلاف أنواعها وربح الملتزم وبإختصار كل ما يلزم لتنفيذ العمل وإعادة الطرقات إلى ما كانت عليه سابقاً وفقاً لتوجيهات مهندس الإدارة ولكافة التفاصيل المبيّنة في المصور المرفق العائد لإعادة تزفيت الخندق.	
2-7	ويتضمن السعر كافة التكاليف العامّة والخاصّة وربح الملتزم.	
	يدفع ثمن المتر المربع الواحد لزوم تمديد زفت لقسطل واحد	
	فقط ..... ليرة لبنانية لا غير	
3-7	**يدفع ثمن المتر المربع الواحد لزوم تمديد زفت لقسطلين**	
	فقط ..... ليرة لبنانية لا غير	
4-7	**يدفع ثمن المتر المربع الواحد لزوم تمديد خرسانة عادية لقسطل واحد و لقسطلين**	
	فقط ..... ليرة لبنانية لا غير	

الرقم	تعريف الأشغال	سعر الإفرادي باللليرة اللبنانية
8	**وصل المشتركين:** وصل الإشتراكات على الشبكة الجديدة الجاري تنفيذها وذلك بتركيب قطع T (تايات) بتباعد أدناه 48 مترا" على القساطل من قطر 4" إنش وما دون تفرعها بقطر 1/2 1" إنش أو 1" إنش أو 3/4" إنش أو 1/2" إنش للإشتراك الواحد أو لعدة إشتراكات في حال وجود مجموعة سكنية حول كل قطعة (T) تاه واحدة بمسافة عنه أقصاها 24 مترا" حسب تعليمات المهندس المشرف أو بواسطة حلقات مأخذ المياه (Collier de Prise) بالتباعد الأدنى عنه 48 مترا" للقساطل من قطر 4 إنش وما فوق بما فيه تقديم وتركيب الفوهة المستديرة والقطع اللازمة من سكورة وغيرها يتراوح طوله بين مترا واحد و12 مترا" بقطر يتراوح بين (OD 32 mm) و (OD 20 mm) أو حسب تعليمات المهندس المشرف وتركيب فوهة مستديرة (Bouche a cle) عند نهاية وصلة المشتركين بما فيه قصّ الزفت وحفر الخندق العرضي لتركيب الوصلة الجديدة للإشتراك، وإعادة الردم والتزفيت وإعادة الطريق الى ما كانت عليه قبل الحفر وذلك حسب الخرائط التنفيذية وتعليمات المهندس المشرف، ويتضمّن السعر وصل كافة الإشتراكات على القطعة (T) الواحدة أو الحلقة .ويتضمّن السعر كافة التكاليف الخاصة والعامة وربح الملتزم. **يدفع لوصل الإشتراك الواحد على الشبكة الجديدة** **فقط ..... ليرة لبنانية لا غير**	
9	**مأخذ للحريق(FIRE HYDRANT)** تقديم ونقل وتركيب مأخذ مصنوع من الفونت مع تقديم ونقل وتركيب كافة القطع العائدة له مع وصله بخط الجر ووضعه في الخدمة الفعلية كما هو مبين في المصور المرفق بما فيه جميع المعدات واليد العاملة اللازمة للتحميل والنقل والتفريغ والتركيب، ويتضمّن السعر كافة التكاليف العامة والخاصة وربح الملتزم. **يدفع ثمن الوحدة الكاملة** **فقط ..... ليرة لبنانية لا غير**	

الجمهورية اللبنانية
وزارة الطاقة والمياه
المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية

المُلحق رقم (3)
الكشف التخميني

للإشتراك في تلزيم مشروع

" إنشاء خط ضخ وخطوط توزيع لمياه الشرب في بلدة قاع الريم في قضاء زحلة "

أعداد:
شركة كونسلتك ش.م.م
هاتف : 01/491195
فاكس: 01/486309
بريد الكتروني: consultec.lebanon@gmail.com
www.consutlec-lb.com

إنشاء خط ضخ وخطوط توزيع لمياه الشرب في بلدة قاع الريم في قضاء زحلة

الرقم	تعريف الاشغال	الوحدة	الكمية	السعر الافرادي ل.ل	السعر الاجمالي ل.ل
1	إقامة الورشة وتركيب المعدّات الكاملة وتركيز لوحة للمشروع.	مقطوع	1		
2	أعمال الحفر:				
	الحفر في كافة أنواع الأراضي:				
1-2	لقساطل الفونت دوكتيل والبوليتيلين من أقطار 160 ملم وما دون	م.ط	17512		
2-2	لقساطل الفونت دوكتيل والبوليتيلين من أقطار 160 ملم وما دون	م.ط	1965		
3	قص طبقة الزفت والخرسانة				
1-3	قص طبقة الزفت والخرسانة لزوم تمديد قساطل من الفونت دوكتيل والبوليئيتيلين قطر 160 ملم وما دون	م.ط	10660		
4	طبقة الردم:				
	تسوية وإعداد قعر الخندق والردم تحت القساطل بطبقة من الرمل الناعم سماكة 10 سم والردم حول وفوق القساطل وردم كامل الخندق بطبقات من الرمل الناعم أو البودرة الناعمة ناتج الكسارات لقساطل الفونت دوكتيل :				
1-4	لقساطل الفونت دوكتيل والبوليتيلين من أقطار 160 ملم وما دون	م.ط	17512		
2-4	لقساطل الفونت دوكتيل والبوليتيلين من أقطار 160 ملم وما دون	م.ط	1965		
5	القساطل والقطع:				
1-5	القساطل المصنوعة من الفونت دوكتيل :				
1-1-5	قطر خارجي (100 ملم) من الفونت دوكتيل K9	م.ط	1965		
2-5	**القساطل المصنوعة من البوليتيلين PN 16:**				
1-2-5	قطر خارجي (63ملم) من البوليئتيلين	م.ط	258		
2-2-5	قطر خارجي (75ملم) من البوليئتيلين	م.ط	690		

الرقم	تعريف الاشغال	الوحدة	الكمية	السعر الافرادي ل.ل	السعر الاجمالي ل.ل
5-2-3	قطر خارجي (90ملم) من البوليئتيلين	م.ط	359		
5-2-4	قطر خارجي (110ملم) من البوليئتيلين	م.ط	860		
5-2-5	قطر خارجي (125ملم) من البوليئتيلين	م.ط	179		
5-2-6	قطر خارجي (160ملم) من البوليئتيلين	م.ط	334		
5-3	**القساطل المصنوعة من البوليتيلين PN 20:**				
5-3-1	قطر خارجي (50ملم) من البوليئتيلين	م.ط	706		
5-3-2	قطر خارجي (63ملم) من البوليئتيلين	م.ط	10595		
5-3-3	قطر خارجي (75ملم) من البوليئتيلين	م.ط	2342		
5-3-4	قطر خارجي (90ملم) من البوليئتيلين	م.ط	1188		
5-4	تقديم ونقل وتركيب كافة القطع اللازمة لقساطل الفونت دوكتيل والبوليتيلين PN 40 وما دون الملحوظ تركيبها على القساطل المذكورة في الخرائط التنفيذية المرفقة.	مقطوع	1		
6	**<u>أشغال المنشآت:</u> من الخرسانة المسلحة قياس:**				
6-1	منشأة للتفريغ والتفرع وطاردة الهواء				
6-1-1	300 × 100 سم ^{2}	عدد	4		
6-1-2	250× 250 سم ^{2}	عدد	1		
6-1-3	250× 150 سم ^{2}	عدد	1		
6-1-4	250× 100 سم ^{2}	عدد	5		
6-1-5	200× 150 سم ^{2}	عدد	2		
6-1-6	175× 150 سم ^{2}	عدد	2		
6-1-7	175× 100 سم ^{2}	عدد	1		
6-1-8	150× 75 سم ^{2}	عدد	25		
6-1-9	150× 100 سم ^{2}	عدد	8		
6-1-10	125× 100 سم ^{2}	عدد	6		
6-1-11	100× 75 سم ^{2}	عدد	17		
6-1-12	100× 100 سم ^{2}	عدد	14		
6-2	فوهات السكورة	عدد	26		

الرقم	تعريف الاشغال	الوحدة	الكمية	السعر الافرادي ل.ل	السعر الاجمالي ل.ل
7	<u>الأشغال الخرسانية والتزفيت:</u>				
1-7	الخرسانة العادية	م^3	35		
2-7	أشغال التزفيت لقسطل واحد	م^2	8695		
3-7	اشغال التزفيت لقسطلين	م^2	1965		
4-7	اشغال باطون عادي	م^2	2942		
8	وصل المشتركين	عدد	321		
9	مأخذ مياه للحريق FIRE HYDRANT	عدد	1		
10	تنزيل الاشغال على الخرائط AS BUILT DRAWINGS	مقطوع	1		

يكون المجموع فقط ..... ليرة لبنانية لا غير

بما فيه الضريبة على القيمة المضافة

نظم الدراسة

المكتب الاستشاري

شركة كونسلتك ش.م.م.

نظم الملف ودققه./.

رئيس مصلحة الدروس بالانابة

المهندسة رنا الاحمدي

مع الموافقة./.

مدير المياه بالانابة

المهندسة منى فقيه

مع الموافقة./.

المدير العام للموارد المائية

والكهربائية

المهندس الياس عقل

صدق./.

وزير الطاقة والمياه

جوزيف الصدّي

الملحق رقم (7)
تصريح بمعاينة مواقع العمل نافي للجهالة

للإشتراك في تلزيم مشروع
" تنفيذ إنشاء خط ضخ وخطوط توزيع لمياه الشرب في بلدة قاع الريم في قضاء زحلة "

أنا الموقع أدناه.....

بصفتي.....(1)

ومفوضًا بالتوقيع من قبل.....(2)

أصرح باسم .....(3)

بأنني قد عاينت مواقع العمل الخاصة بالتلزيم المذكور أعلاه ولن أتذرع فيما بعد بالجهل أو بأي عذر آخر متعلق بحالة المواقع المذكورة.

إن المعلومات التي تقدمها سلطة التعاقد هي لإرشاد العارضين المحتملين في تحضير عروضهم. على كل عارض بذل جهده الخاص للتحقق من المخاطر التجارية المرتبطة بإدارة وتنفيذ هذا الالتزام ولا تتحمل الادارة أية مسؤولية عن أية معلومات غير صحيحة قد يحصل عليها أي عارض.

إن أية مصاريف أو تكاليف تكبدها أي عارض من أجل معاينة مواقع العمل وتقديم عرضه هي على مسؤوليته الكاملة وليس على سلطة التعاقد أي مسؤولية من أي نوع كانت مرتبطة بذلك.

توقيع وختم العارض:

التاريخ:

إيضاح:
(1) صفة المُوَقِّع بالنسبة للعارض (صاحب المؤسسة أو الشركة أو مديرها أو حامل وكالة، إلخ ...)
(2) على المُوَقِّع أن يكون مفوضاً رسمياً بالتوقيع عن المؤسسة أو الشركة صاحبة العرض كما هو محدد في الإذاعة التجارية أو يضم صورة مصدقة حسب الأصول عن المستند الذي يخوله حق التوقيع.
(3) اسم الشخص المعنوي للعارض (شركة/مؤسسة)

وزارة الداخلية والبلديات
المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية
رقم التسجيل: ١٨٥٥ / ٢٠٢٥
تاريخ: ٢٥/٨/٢٠٢٥

الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات
محافظة البقاع
بلدية قاع الريم

معالي وزير الطاقة والمياه الاستاذ جوزيف الصدي المحترم

الموضوع: تأهيل وصيانة شبكات مياه الشرب
المرجع: بلدية قاع الريم

تحية وبعد،
نأمل من معاليكم مساعدتنا في تأهيل وصيانة شبكات مياه الشرب ضمن بلديتنا.

مصلحة الدروس
للاطلاع والإفادة

مع جزيل الشكر,

٢٨ آب ٢٠٢٥
المديرة العامة
للموارد المائية والكهربائية
بالتكليف
المهندسة أنطوانيت غطاس

الجمهورية اللبنانية
محافظة البقاع
قضاء زحلة
بلدية قاع الريم
وزارة الداخلية والبلديات

رئيس بلدية قاع الريم

رئيس بلدية قاع الريم
2025/08/23
غسان يواكيم صليبا